

قرار رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/٤/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٧/ب ، ٩) من الباب الثاني (العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من (أ) (مزاييا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء) من المادة (٦٤) من الباب الخامس النصوص التالية :-



الباب الثاني : (العضوية)

مادة (٧) : شروط العضوية :

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥ فأقل	٢٠٠,٠٠
٣٦	٢٦٩,٩٠
٣٧	٥٩٣,٥٣
٣٨	٩٢٥,٧٦
٣٩	١٢٦٥,٤٣
٤٠	١٦١١,٤٠
٤١	١٥٣٣,٩٣
٤٢	١٤٦٢,٧٣
٤٣	١٣٩٧,٥٠
٤٤	١٣٥٣,٦٣
٤٥	١٣١٥,٥٩
٤٦	١٢٨٢,٨١
٤٧	١٢٥٤,٧١
٤٨	١٢٣٠,٤٣
٤٩	١٢٠٨,٩٢
٥٠	١١٨٨,٩٩
٥١	١١٦٩,٢٦
٥٢	١١٤٧,٨٩
٥٣	١١٢٢,٦٤
٥٤	١٠٩٠,٧٤
٥٥	١٠٤٨,٨٤
٥٦	٩٩٢,٦٧
٥٧	٩١٧,٠٣



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

٨١٥,٤١	٥٨
٦٧٩,٧٦	٥٩
٥٠٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٩) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع خمسة وأربعون جنيهاً خصماً من مرتب العضو.

الباب الخامس :

(أ) مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء :

مادة (٦٤) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش بقرار لجنة

التقييم أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(١) خمسمائة جنية.

(٢) أربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠.

(٣) ثمانمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١.

على أن يراعى أنه في حساب الميزة لحالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة تضاف الى مدة

الاشتراك مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى

خمس سنوات.

ثانياً : في حالة انتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسمائة جنية مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى

مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين حكماً، مضافاً إليها أربعين جنيهاً عن كل سنة اشتراك

فعلي بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠، بالإضافة الى ثمانمائة جنية عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ ثم يُصرف إجمالي هذه الميزة وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠



سأش

%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨



٤٦٠٧٦



٥٩	%٩٢
----	-----

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو ورسم العضوية.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات الشهرية المسددة منه ورسم العضوية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س.ر.